قوله وحبب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق
في اعلى العنق تحت اللحيين والاستحباب لموافقة السنة ولاجتماع العروق
فيها في المنحر وفي البقر والغنم في المذبح والكراهية لمخالفة السنة وهي معنى
في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله من سبع او طير لنهيه عم قوله ولا الحشرات
وهي صغار دواب الارض لقوله عليه السلام لقوله تع يحرم عليهم الخبائث
والحشرات من الخبائث قوله والحمر الاهلية والبغل للنهي قيد بالاهلية لان
في الحمر الوحشية لا خلاف لاحد في اباحته كذا في الدراية قوله والخيل كره
تنزيها في الصحيح قيل تحريما في الاصح والفيل لنابه واليربوع وابن عرس
من سباع الهوام والابقع والرخم والغداف لاكله جيفا وكان المؤثر
في الحرمة خبثا او ايذاء واعلم ان كل ما حرم لعينه كالدم والميتة ولحم
الخنزير وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والكلب وكالخمر
من المشروبات فان هذه كلها نجاسة تام النجاسة ظاهرا وباطنا وحرمتها
لانها مضرة للانسان من حيث الخواص والصفات التي جبلت عليها
لتعدي ضررها الذاتي الى المتناول فالحرمة فيها للصفة اللازمة لذاتها
وقسم آخر من المحرمات هو الطاهر صورة ونجس معنى من حيث انه حرام
كالطعام المغصوب واللباس والشراب والمسكن والمشموم ونحو ذلك
فالتضرر بها انما يحصل من موجب خارجي وتحريمها من الحق بواسطة الرسل
هو لمحض اشفاقه على عباده وانه من الطب الالهي لقلوبهم وارواحهم و
اخلاقهم وصفاتهم وفيه كلام طويل الذيل فمن اراد اطلاعه فليطالع في

ذي ناب

شرح

شرح الحديث للشرح العلامة صدر الدين القنوي في بيان حديث دم على الطعام
يوسع عليك الرزق قوله حيوان ينتهب الى فائدة التفسير اخراج مثل البعير
فان له نابا ولا يصيد به فيحل وكذا الحمامة مخلب فلا يختطف به فيحل مثل هذا
قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية سبقت لبيان الامتنان بالركوب
لا للاكل قوله من الطفو قال في الطلبة الطفو مصدر على وزن الفعول
قيل يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
كذا في التتمة لكن رواية المنتقى مطلقة وقال في اللطايف تحرم بانيا
الا السمك اذ غيره من الخبائث عند الحنفية ذبح شاة حلت لو تحركت او خرج
الدم والا لا لو لم يدر حيوته ولو علم حل مطلقا ذكر في النهاية ان الخفاش
يؤكل وفي بعض المواضع لا يؤكل لان له نابا واما الضبع لانه ياكل الجيف
فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا واما الضب والزنبور والسلحفاة
لانها من الخبائث والشافعي اجاز اكل الضبع والضب ومالك جميع السباع
والحشرات استدلالا بما في القرآن في آية الا ان يكون ميتة الخ ولا باس
باكل الخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة
وكل ما له مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان
ما لا روح له لا يكون ميتة ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عم قتلها
والنحل والنملة والعنكبوت ويكره لحم الابل الجلالة وكذا البقر والشاة و
الدجاجة وهي التي لا تاكل الا الجيف واما التي تخلط او تاكل غيره ايضا
على وجه لا يظهر اثره في لحمها لا باس به وفي الشافعي الابل تحبس شهرا

Copyright © King Saud University